



عمان: الأربعاء ١٦ رجب سنة ١٤٢٥هـ. الموافق ١ أيلول سنة ٢٠٠٤م.

رقم العدد: ٤٦٧٣

تصدر عن رئاسة الوزراء مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : [www. Pm. gov .jo](http://www.Pm.gov.jo)

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤

قرار استيفاء مساهمة شركات التأمين

في صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات

صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩

تنفيذاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٥) واستناداً لأحكام المادة (١٢) من تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤، أقر ما يلي:-

١- لغايات استيفاء نسبة (١٪) الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٥) من التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤، لا يدخل في احتساب إجمالي أقساط التأمين الإلزامي ما يلي:-

أ- أقساط إعادة التأمين الواردة إلى الشركة من شركة تأمين مسندة محلية أو خارجية.

ب- أقساط التأمين المباشر المستوفاة والمتأتية للشركة من فروعها خارج المملكة.

ج- أقساط التأمين المستوفاة والمتأتية للشركة عن إصدار بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية (البطاقة البرتقالية).

٢- يتم استيفاء نسبة (١٪) الواردة في البند (١) من هذا القرار اعتباراً من تاريخ نفاذ التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤، على أن تدفع المبالغ المستحقة عن كل شهرين معاً وخلال الشهر الذي يليهما.

٣- أ- تودع المبالغ المستحقة مباشرة في حساب الصندوق لدى البنوك التي تحددها لجنة إدارة الصندوق لهذه الغاية.

ب- على الشركة إشعار لجنة إدارة الصندوق بعد كل إيداع في حساب الصندوق معززاً بكشف لكل شهر يبين إجمالي أقساط التأمين الإلزامي المستوفاة والمتأتية للشركة والمبلغ المستحق للصندوق.

٤- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. باسل الهنداوي

المدير العام